من تراث الكوثرى
٤

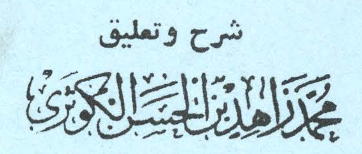


فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى

تاليف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا
المتوفى سنة ٨٧٩هـ
رحمه الله

شرح وتعليق



وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الاتراك خلف الجامع الأزهر الشريف
ت ٥١٢٠٨٤٧

من تراث الكوثرى
٤



فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى

تأليف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

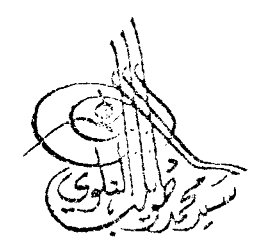
التوفى سنة ٨٧٩هـ

رحمه الله

شرح وتعليق

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا



١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٥١٢٠٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن ((منيــة الألمعى))

ومؤلفها العلامة قاسم بن قطلوبغا الحافظ

الحمد لله . وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فان لاخواننا الهنود جمعيات علمية فى الهند تقوم بنشر أنفع الكتب من تراث السلف فى شتى العلوم لمجرد خدمة العلم لا لغاية مادية فبارك الله فى علومهم كما يعترف بذلك الحاضر والبادى .

فمن تلك الجمعيات جمعية احيــاء المعارف النعمانية فى حيدر آباد الدكن ، وقــد قام أركان هــذه الجمعية بتحقيق كتب متخيرة فطبعوها مشكورا فضلهم فى ذلك ، وهم ما زالوا جادين فى اعداد الكتب النافعــة للطبع ، مواصلين الســعى فى جلب نوادر المخطوطات من أنحاء العــالم ليحققوها ويطبعوها لينتفع بها الباحثون ، فندعو الله سبحانه أن يزيدهم توفيقا وتســديدا .

وكذلك جمــاعة المجلس العلمى للجامعة الاســلامية فى دابهيل ــ سورت فى الهند ، فانهم دأبوا أيضا على تحقيق الكتب النافعة وطبعها ، وبين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتخيرة حتى نالوا الشكر العظيم من جماهير أهل العلم . وللاخــوان الأكارم آل ميان الأفاضل أركان بيت الحمد حفظهم الله فضل جسيم فى انهاض هــذه الجماعة على خطة رشيدة يزداد بها نهوضــهم حيوية وازدهارا على توالى الأزمان فنصــل أعمالهم الى الكمال المنشود باذن الله تعالى فازدادوا رضى عند الله وعند الناس أجمعين .

سيد محمد طويل العلوي

وقد حضر الى القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ من الهند الأستاذان الغيوران مولانا السيد أحمد رضا البجنورى مدير المجلس العلمى المذكور ، ومولانا العلامة السيد محمد يوسف البنورى من كبار أركان المجلس المذكور لطبع « نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية » للزيلعى ، وغيره من الكتب المتخيرة • وكانا بحثا اذ ذاك عن « منية الألمعى فيما فات الزيلعى » للعلامة قاسم الحافظ ، ولما لم يتمكنا من الظفر بنسخة منها اكتفيا فى الطبع بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم المحدث عبد العزيز الفنجابى صاحب « نبراس السارى فى أطراف البخارى » والعالم البحاثة محمد يوسف الكاملفورى — حفظهما الله تعالى — فالأول علق عليه من أول الكتاب الى كتاب الحج والثانى من هناك الى آخر الكتاب ، فعاد الأستاذان القادمان من الهند الى دابهيل باتمامهما المهمه التى وسدت اليهما مشكورا فضلهما فى ذلك ، وبعد عود الأستاذين الى الهند ظفرنا بمنية الألمعى التى كنا نبحث عنها لكن فترت الهمة عن طبعها وحدها بعد طبع نصب الراية خلوا منها ، وان كنا نتلقى من أفاضل أهل العلم فى الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم فى طبع « منية الألمعى » والواقع أن « نصب الراية » كما أوضحت فى تقدمتى له فى الطبعه المصرية أوسع وأجمع ما ألف فى تخريج أحاديث الأحكام بحيث أصبح من ألف بعده فى تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير وحتى ابن حجر فى التلخيص الحبير ، وليس الخبرة كالمعاينة ، ومع هذا الاستيفاء البالغ فى بحوث الزيلعى لم يخل كتابه من نواحى نقص لابد من سدها ، كما هو شأن البشر مهما سعى فى الكمال والاكمال ، لأن الكمال لله وحده ، والعصمة شأن رسل الله وأنبيائه فقط •

و « منية الألمعى » التى ظفرنا بها فيما بعد كانت محفوظة فى خزانة صديقنا العلامة المغفور له السيد أحمد تيمور باشا الزاخرة بنوادر الآثار ضاعف الله أجوره — وهى كافية فى سد معظم هذا الفراغ واكمال نقص الكتاب فى أكثر المواضع ، وكان العلامة قاسم الحافظ ظفر بنسخة من

نصب الراية بخط المؤلف وبنى عليه تعقبه حرفا فحرفا . وعادة الزيلعى أن يقول فيما لم يجده : غريب ، أو غريب جـدا ، اصطلاحا منه على اصطلاح القوم ، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن فى تخريج الرافعى الكبير ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، وهنا تظهر سـعة اطلاع العـلامة قاسم حيث يذكر مخرج ما لم يجده الزيلعى من غير كبير عناء ، كما يظهر اتساع دائرته فى الحديث أيضا عند كلامه فيما لم يجده ابن حجر ، وربما يقول الزيلعى فى أصله : أخرجه الطبرانى ، فيدع بعد ذلك بياضا ليذكر فيه السـند والمتن بالرجوع الى معجم الطبرانى فيما بعـد ، ثم لا يتسع له وقت يرجع فيه اليه فيبقى الموضوع بياضا فيذكر قاسـم الحافظ السند والمتن فى مثل هذه المواضع ، وقد تجد فى المطبوع ذكر السند والمتن فى بعض المواضع من هذا القبيل فيكون مالك النسـخة راجـع المعجم فملأ الفراغ . وفى عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسـم أمور قد ينتبه اليها الفطن بنفسـه لظهور أنها من قبيل سـبق القلم ، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة فى النسخة المطبوعة ، لأن الاتنباه الى الصـواب من فضل الله سبحانه ، وفضل الله لا يكون وقفا على أحـد .

وكنت أرى التسويف الى زمن اعادة نشر نـصب الراية ارجاء لنشر منية الألمعى الى زمن مجهول لا يعلم مداه ، لكن لم تكن ظروفى تجعلنى أنشط للسعى فى نشر المنية حتى بقيت بين أقدام وأحجام الى أن استنهض خامد عزيمتى كتـاب كريم بعث به الى هذا العاجز مولانا العلامة النحرير والجهبذ الخبير أبو المـآثر حبيب الرحمن الأعظمى عميد كلية « مفتاح العلوم » وصدر مدرسيها فى « أعظم كده » فى الهند ، يفيدنى[1] فيه : أن النصف الأخير من الدراية فى تلخيص نصب الراية لابن حجر دخل فى حيازته وعليه تعليقات للحافظ العـلامة قاسم بن قطلوبغا بخطه فى مواضع يقول ابن حجر فيها : لم أجده ، فيذكر العلامه قاسم مخرجه ،

---

(1) ويسألنى فيه عما اذا كنت اطلعت على النصف الأول فى احـدى الخزانات (ز) .



فطرت فرحا بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب الى الأستاذ أبى المآثر المشار اليه راجيا استنساخ تلك المواضع من الكتاب المذكور فأسرع فى الاجابة بما فطر عليه من السجايا الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك وأرسلها الى هذا العاجز فأنعشنى ذلك ، واغتبطت به كل الاغتباط ، فأدعوا الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار اليه فى خير وعافية ويمتع المسلمين بعلومه النافعة ويكافئه مكافأة المحسنين ازاء هذا الفضل الجسيم ، فقررت السعى فى طبع « منية الألمعى » مع تذييل «تعليقات العلامة قاسم» بآخرها على طبق ما كتبه مولانا أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمى ليعم نفعهما . ومبدأ التعليقات كتاب النكاح ومنتهاها آخر الكتاب . وقد أبدى العلامة قاسم عن اطلاع واسع فيهما حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلعى ومثل ابن حجر فى آن واحد.

وأما مؤلف « منية الألمعى » صاحب تلك التعليقات فهو العلامة صاحب الفنون الحافظ الفقهية الشيخ قاسم بن قطلوبغا ــ بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام الموحدة بمعنى الفحل الميمون قبل العملية ــ الجمالى ، نسبة الى جمال الدين سودون الشيخى الجركسى نائب السلطنة ، فان قطلوبغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر ــ على العادة الجارية فى ذلك الزمن ــ فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة فى المحرم سنة ٨٠٢ هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما وحفظ القرآن الكريم وأقبل على العلم فمهر فى علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم . فمن شيوخه السراج قارىء الهداية ، والعلاء البخارى وأحمد الفرغانى ، والنظام السيرامى ، والسعد الديرى ، وابن حجر ، وابن الهمام وغيرهم . واستوفى الحافظ السخاوى ذكر شيوخه فى « الضوء اللامع » وتوسع فى ترجمته فى نحو ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته فى شتى الفنون ، وقد أثنى عليه كثيرون ، وشذ البقاعى وآذاه على عادته فى النوابغ ، ورد السخاوى على ذلك المعتدى . وكان السخاوى فى جملة من أخذ عنه ، وكان فى الحفظ

بحيث يقال انه افرد زوائد متون الدارقطنى أو رجاله على الستة عن ظهر القلب من غير مراجعتها. وله كتاب الثقات من غير رجال الكتب الستة فى أربعة مجلدات ، وتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار فى مجلدين ، وتخريج أحاديث أصــول البزدوى وتخريج أحاديث كل من تفسير أبى الليث ، وعوارف المعارف ، ومنهــاج العابدين ، والأربعين فى أصــول الدين ، وجواهر القرآن ، وبداية الهداية ، ومنية الألمعى بما فات الزيلعى ، وبغية الرائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد ، ونزهة الرائض فى أدلة الفرائض ، وترتيب مسند أبى حنيفة لابن المقرىء ، وترتيب مسند أبى حنيفة للحارثى ، والأمالى على مسند أبى حنيفة فى مجلدين ، ومسند عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وعوالى كل من الليث بن سعد والقاضى بكار والطحاوى ورجال كل من الطحاوى وموطأ محمد والآثار له ، ومسند أبى حنيفة لابن المقرىء وترتيب الارشاد للخليلى ، وترتيب التمييز للجوزقانى ، وأسئلة الحاكم للدار قطنى ، ومن روى عن أبيه عن جده فى مجلد ، واصلاح ثقــات العجلى ، وزوائد العجلى ، وتقويم اللسان فى الضعفاء ، وفضول اللسان ، ومعجم شيوخه فى مجلد وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والمسايرة ، والأجوبة عن اعتراضات ابن أبى شيبة ، وتبصرة الناقد فى كيد الحاســد كلاهما فى الذب عن أبى حنيفة ، وشرح درر البحار فى المذاهب الأربعة ، وشرح من متون المذهب ، وتصحيح القدورى وأفرد رسائل فى رسائل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه • ومن أراد التوسع فى ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التميمى • توفى رحمه الله ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ هـ عن ٧٧ سنة وصلى عليه تجــاه جامع المردانى فى مشهد حافل ، ودفن على باب المشهد المنســوب لعقبة ابن عامر عند أبويه وأولاده ، وتأسفوا على فقده ، تغمده الله برضوانه وأسكنه فسيح جناته •

هذا وانى أشكر مولانا العلامة النحرير والجهبذ الخبير أبا المــآثر حبيب الرحمن الأعظمى السالف الذكر على تفضله بكتابة التعليقات بخط يده المباركة ومبادرته بارسالها الى هــذا العاجز مع ماله من الأشــغال

سيد محمد طويل العلوي

الكثيرة ، فانه هو السبب الأوحد لنشر الاثنين معا ، كما أشكر فضيلة الأستاذ البحاثة الشيخ رضوان محمد رضوان مؤلف «فهارس البخارى» الوكيل بمصر لجمعية احياء المعارف النعمانية فى حيدر آباد الدكن بالهند، فانه تفضل بمعارضة المنسوخ من « منية الألمعى » بالأصل المحفوظ بالخزانة التيمورية مع التكرم بالاشراف على طبع الاثنين مساعدة لى فى ظرف لى غير مواتية ، وانى أكتفى بهذا القدر من التقدمة مع الاهتمام بتحقيق الكتاب بالقدر المستطاع .

وانى أسأل الله سبحانه أن يعم انتفاع أهل العلم به مع مضاعفة مثوبة مؤلفه البارع ، وهو المجيب لمن دعاه .

فى ١٤ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ

محمد زاهد الكوثرى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد فيقول العبد الضعيف : قاسم بن قطلوبغا الجمالى الحنفى عفا الله عنهما بمنه وكرمه ، ان المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا املون المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم : كأبى يوسف فى كتاب الخراج والأمالى ، ومحمد فى كتاب الأصل والسير ، وكذا الطحاوى ، والخصاف ، والرازى ، والكرخى الا فى المختصرات . ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث فى كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب ، فعمد بعض المتأخرين الى بيان مخرجى الأحاديث المودعة فى هذه الكتب وبيان أسانيدها : كأبى العباس السروجى فى كتابه المسمى بالغاية فى شرح الهداية ، وأبى حفص الهندى[1] فى كتابه المسمى بتوشيح الهداية ولم يتما ، وكالشيخ الامام عبد القادر القرشى فى كتابه المسمى بالعناية فى تخريج أحاديث الهداية ، وكتابه المسمى بالوسائل الى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل وابن التركمانى فيما كتبه على الكتابين المذكورين ذاكراً لما وجد غير متعرض لما لم يجد ببياض للمحل ولا نفى لوجدانه ، وكالشيخ الامام الفاضل أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية ، وهو أوسعهم اطلاعا وأكثرهم جمعا . فقد شهد له كتابه بالأخذ من جمهور كتب السنة غير أنه يقول لما لم يجده : حديث غريب . وهو اصطلاح

---

(١) هو سراج الدين عمر بن اسحق الغزنوى قاضى القضاة بمصر ، وهو معروف بالهندى بمصر ، وله شرحان على الهداية الصغير فى ست مجلدات ، والكبير هو التوشيح . توفى بمصر سنة ٧٧٣هـ (ز) .

غريب فعله أيضا العلامة أبو حفص عمر بن الملقن فى تخريج أحاديث الرافعى ، فالله أعلم هل تواردا أو أخذ أحدهما من الآخر • وكان قد تقدم هؤلاء السبط ، وهو يوسف ابن بنت ابن الجوزى فوضع شيئا سماه « اللامع فى أحاديث المختصر والجامع » حاذى به المسائل ولبس فيه الا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل الكتابين ؛ اذ لم يكن عنده بعد السنة الا مسند أحمد ، وسنن الدارقطنى ، ولم يستوف منهما والله أعلم• وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللفظ ولا بالمعنى •

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من فحول الائمة المتأخرين، كحافظ العصر أبى الفضل أحمد بن على بن حجر فيما اختصره من كتاب الزيلعى ، وشيخنا العلامة كمال الدين فيما كتبه على الهداية ، والعلامة أبى الثناء محمود العينى فيما كتبه على الهداية فلم أجد أحداً منهم ظفر بشىء من ذلك الا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا : الأول حديث على فى المضمضة ، والثانى أثر عائشة رضى الله عنها فى تفسير المنى رضى الله عنهما ، فحينئذ استخرت الله تعالى فى ايراد ما تيسر لى مما لم يطلع عليه من ذكرته ، واعتمدت كتاب الزيلعى الذى بخطه لأنه عمدة المتأخرين ، الا أنى لا أتعرض له فى كثير مما تتم فيه الفائدة وان كان بغير لفظ الكتاب الا ما رأيت أنه يحسن التنبيه عليه لافادة خصوص لفظ الكتاب ، أو ما يقرب منه ، او أورد حديثا فى المعنى أو بالمعنى ؛ اذ المقصود اثبات أدلة المذهب لا خصوص لفظ كتاب • وقد بيض لبعض الأسانيد فى أحاديث ذكرها فأوردها أن حضرتنى ، وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه ، وربما صحف أو حرف ، أو كدر فى السند أو المتن فأبين ذلك ليصلح ، اذ قد يظن الناقل صوابه متعمدا خط المصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره ممن كتب خطه على النسخة ، وقد أصلحت كثيرا فى خطه ، والله ولى الاعانة وهو حسبى ونعم الوكيل •

***

كتــاب الطهارة

الحـديث الخامس

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع . قال غريب . قلت : أخرجه الامام أحمد فى مسنده عن على رضى الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه فى فيه ، وساق باقيــه وقال : هكذا كان وضــوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . والطبرانى عن أبى أيوب قال : كان رســول الله صلى الله عليــه وسلم اذا توضــأ استنشق ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، وأدخل اصبعه فى فمه ثم قال : حديث آخر فى المعنى ، ثم ساق عن عائشــة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه فى فيــه . قلت : ليس هذا فى المعنى ، لأن كلام المصنف فى العاجز عن الخشبة التى يستاك بها وهذا فى العاجز عن الاستياك بها ، والله أعلم .

* * *

الحـديث السادس

أنه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق . قال : الذين رووا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصـحابة عشرون نفرا : عبد الله بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، والمغيرة ابن شعبة ، وعلى بن أبى طالب ، والمقدام بن معد يكرب ، والربيع بنت معوذ ، وأبو مالك الأشعرى ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، ووائل بن حجر ، ونفير ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكعب بن عمرو اليامى ، وأبو أيوب الأنصــارى ، وعبد الله بن أبى أوفى ، والبراء بن عازب ، وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق .

قلت : يفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معــاوية أنه توضــأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضــأ ــ الحديث ،

وبما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي رافع أنه توضأ فغسل وجهه ــ الحديث ، وعن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد فتوضأ فغسل وجهه ويديه ــ الحديث ، وبما رواه في الكبير عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ــ الحديث • قوله : كلهم حكوا فيه المضمضمة ، غير مسلم ، بل حديث وائل بن حجر لم يذكر فيه ذلك وسنسوقه ، والله أعلم • قال : وأما حديث وائل فرواه البزار • قلت : لم يذكر المضمضمة المقصودة ، فكان حقه أن يخرجه من عند الطبراني ففيه . فحص في ماء فمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا • قوله في الأذنين : ولأصحابنا أحاديث كثيرة فيه ، وأخرجه أبو داود في سننه عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور • قلت : صوابه سعيد ابن جبير •

* * *

الحديث التاسع

روى في تخليل اللحية • قال : وينظر سند الحاكم ، والطبراني • قلت : سند الحاكم هو سند الترمذي الا أنه قال : عن عبد الكريم الجزري وهذا تصرف في النسبة انما هو ابن أبي المخارق كما صرحوا به • قال : وأما حديث أنس ، ثم قال : ورواه الحاكم • قلت : من طريقين آخرين : ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن أبي كريمة ، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس ، ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد ابن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا ابراهيم بن محمد الفزاري ، ثنا موسى بن أبي عائشة عن أنس • قال : وأما حديث أبي أمامة فقد رواه الطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه وبيض لسنده ومتنه •

قلت : رواه الطبراني : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمر بن سليمان الباهلي عن أبي غالب، عن أبي أمامة

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضــأ خلل لحيته » .
وقال بعده : وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى فرواه الطبرانى أيضــا
وبيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا على بن عبد العزيز ، ومحمــد
ابن يحيى المروزى ، قالا : ثنــا أبو عبيد القاسم بن ســلام ثنا مروان
ابن معاوية ، عن أبى الورقاء ، عن عبد الله بن أبى أوفى أنه توضأ ثلاثا
ثلاثا ، وخلل لحيته . وقال : رأيت رســول الله صلى الله عليــه وسلم
يفعل هذا . وقال بعده : وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى أيضا
وبيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أبو معن ، ثنا ابن أبى النعم
الهوجى ، ثنا آدم بن أبى اياس ح وثنا محمد ابن عبد الله الحضرمى ،
ثنا كامل بن طلحة الجحدرى ، قال : أنا اسماعيل بن عياش عن تمــام
ابن نجيح الأسدى عن الحسن عن أبى الدرداء قال : « توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته بفضل وضوئه » وزاد كامل : « ومسح
رأسه بفضل ذراعيه » . قال : وأما حديث كعب بن عمرو فقــد رواه
الطبرانى وبيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا محمــد بن عبــد الله
الحضرمى ، ثنا أحمــد بن مصرف بن عمــرو اليامى ثنــا أبى مصرف
ابن عمــرو بن السرى ، ابن مصرف ، ابن كعب ، ابن عمرو عن أبيــه
عن جده يبلغ بن كعب بن عمرو قال : « رأيت رســول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ ومسح لحيته وقفاه » . قال : وأما حديث عائشــة
رضى الله عنها فرواه الحاكم فى المستدرك وبيض لسنده ومتنه . قلت :
ثنا أبو بكر بن داود بن ســليمان ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنــا هلال
ابن فياض ، ثنا عمرو بن أبى وهب ، عن موسى بن ثوبان ، عن طلحة
ابن عبد الله بن كريز ، عن عائشــة رضى الله عنها قالت : « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته » .

***

الحــديث العاشر

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها
نار جهنم » قال : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن

أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خللوا أصابعكم لا يتخللها بالنار يوم القيامة » انتهى . قلت : هذا هو الغريب ؛ فان لفظ الدارقطنى فى هذا الحديث « خللوا بين أصابعكم لا يتخللها الله يوم القيامة فى النار » . قوله فى الكتاب : ويستوعب رأسه بالمسح قال فيه : شهدت عمرو بن أبى حسين . قلت : صوابه حسن .

***

الحـديث الثانى عشر

عن أنس رضى الله عنه أنه توضـأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليـه وسلم . قال : غريب من حديث أنس ، وعزى شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط ، وهذا لم أجده الا فى الالمـام ، ولا فى معجم الطبرانى الأوسط . قلت : بل هو فيه قال : ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ، ثنا ابراهيم بن الحجاج السامى ، ثنا بكار بن سقير ، حدثنى راشد أبو محمد الحمانى قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرنى عن وضوء رسـول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد بلغنى أنك كنت توضئه . قال : نعم فدعا بوضوء ثم ساقه كما ذكر .

***

الحـديث الثالث عشر

قال : وأما حديث على فله طرق احـداها عنـد الدارقطنى عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة رضى الله عنهما ، وفيه : مسح رأسه ثلاثا . قال الدارقطنى : هكذا رواه أبو حنيفة ، وخالفه جماعة من الحفـاظ الثقات ، ولا نعلم أحداً قال فيه ومسـح رأسـه ثلاثا غير أبى حنيفة رحمه الله انتهى . قلت : هذا ممن دون أصحاب أبى حنيفة ، فقد روينا فى مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب ، عن أبى حنيفة بلفظ : ومسح برأسه مرة ، وكذا فى رواية أكثر الحفاظ من أصحابه .

***

الحديث الثاني والعشرون

قال : وأما حديث أبى موسى فرواه الطبرانى . قلت : اسناده صحيح ، ولا وجه لدفعه . ومن هذا قال : وأما مرسل معبد قال الدارقطنى : وهم أبو حنيفة فيه على منصور . قلت : أبو حنيفة أثبت وأحفظ ممن احتج بهم عليه ، والحفاظ الأثبات من أصحابه رووه مرسلا ومسنداً ولم يقولوا : الجهنى . محمد بن الحسن رواه عن أبى حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد . والحسن بن زياد قال : عن حسن عن معبد ولم ينسبه ، وأبو يوسف قال : عن معبد ، عن أبى معبد الخزاعى ، فليس لأحد أن يحمل تخاليط من دون أبى حنيفة عليه .

* * *

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم « يكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك » . قال : رواه الجماعة الا البخارى . قلت : لم يروه أحد من الجماعة بهذا . بل روايتهم تخالف هذا حيث كانت : « انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين » وأقرب الألفاظ الى هذا الحديث جابر أخرجه الطبرانى بلفظ : « لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها اذا بلغ الماء شئون الرأس » والله أعلم . قوله : عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير المنى قال : غريب قلت : بل رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا عبد ربه بن موسى ، حدثتنى أمى قالت : سألت عائشة رضى الله عنها عن المذى ، والودى ، والمنى فقالت : كل فحل يمذى وانه المذى ، والودى ، والمنى . فأما المذى فالرجل يلاعب أهله فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما الودى فانه يكون بعد البول فغسل ذكره وأثنييه ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما المنى فانه الماء الأعظم الذى منه الشهوة

وفيه الغسل ، ورواه حرب الكرماني في مسائله فقال : ثنا أبو معن زيد بن يزيد ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار به سندا ومتنا .

***

الحديث الأربعون

قال : وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه ، والدارقطني ، والبيهقي في سننهما ، والحاكم في مستدركه وسكت عنه ، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه » . قلت : أما أن الحاكم سكت عنه فلأنه انما أخرجه شاهدا لحديث أبي هريرة ، وأما أنهم كلهم أخرجوه عن أبي يحيى فليس كذلك ، فقد أخرجه الطبراني عن غيره أيضا فقال : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا زيد بن الخرشي ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه » . وأبو يحيى قال الرازي وابن معين : ثقة . وقال أحمد بن سنان عنه : أبو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين . وقال عباس عنه : في حديثه ضعف . وقال أحمد : روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : يكتب عنه حديثه على ما فيه . قوله : روى عن أنس أنه قال في الفأرة اذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح منها عشرون دلوا بيض له . وقد رواه أبو زيد الدبوسي باسناده في كتاب الأسرار مرفوعا ، من حديث أنس وقال رفعه شاذ والصحيح أنه موقوف .

***

باب التيمم

الحديث الأول : « التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج » أخرجه من عند أبي داود بلفظ « عشر سنين » ولفظ « عشر حجج » عند البيهقي .

الحديث الثاني : قال : وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت . قلت : صوابه عزرة بزاى وراء ، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال : في ذلك حديث آخر أخرجه الحاكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت : هذا تكرير ، وصوابه عزرة بزاى وراء كما قدمناه ، ثم قال : أحاديث الضربة الواحدة ، وذكر حديث عمار وفيه : وأما أنت فلم تصل وأما أنت فتمعكت . قلت : صوابه : وأما أنا . قال أحاديث التيمم للجنازة ذكر فيه عن ابن عباس : اذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على وضوء فتيمم وصل . قلت : سقط لفظ « غير » وصوابه وأنت على غير وضوء .

***

باب المسح على الخفين

فيه : ومنها حديث ثوبان : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابه البرد . قلت : صوابه فأصابهم . وفيه : ومنها حديث أبي بكر[1] قلت : هذا غلط انما هو أبو بكرة وفيه : ومنها حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وبيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر ابن يونس ، ثنا سليمان بن أبي سليمان ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام عن أبي أمامة وثوبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد ما بال » ثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا يحيى بن أبي بكر المقرى ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ،

---

(١) لعبد الرحمن بن الصديق رواية عن أبيه لكن راوى هذا الحديث عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبي بكرة (ز) .

ثنا شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر » قال : ومنها حديث عبد الرحمن عن بلال رواه الطبرانى أيضا. قلت : هذا غلط انما رواه من حديث بلال الا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن بلال ، وتارة أدخل بينهما كعب بن عجرة والبراء بن عازب . ورواه أيضا عن أبى عبد الرحمن عن بلال فحصل سقط فيما وقف عليه المخرج . ثم قال : ومنها حديث عمرو بن الشريد . رواه الطبرانى أيضا . قلت : هذا غلط انما رواه الشريد بن سويد والد عمرو وعمرو تابعى . قال الطبرانى : حدثنا خير بن عرفة المصرى ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصدفى ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » قال : ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة . رواه الطبرانى أيضا وبيض لسنده ومتنه . قلت : رواه عن محمد بن العباس الأخرم ، ثنا أحمد بن يزداد الكوفى ، ثنا عمرو ابن عبد الغفار عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه » . قال . ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبرانى أيضا وبيض لسنده ومتنه . قلت : رواه عن أحمد ابن عبد الله النسترى ، ثنا محمد بن يحيى الأزدى ، ثنا محمد ابن عمر الواقدى ، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبى أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال : رأيت عمرو ابن حزم يمسح على الخفين ويقول : « أريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه » وقال فى أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمة ، وفيه وجه آخر من المخالفة فى حديث التيمى ، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن الحارث بن سويد. قلت : سقط بين سلمة والحارث ابراهيم التيمى ، والله أعلى . وقال بعده بسطور : وطريق الشعبى بالضعف كما تقدم . قلت : لم أقف على طريق الشعبى فيما تقدم . وقال بعد هذا بسطور بأن الراوى علا وترك

فى الحديث : قلت صوابه ونزل . ثم قال بعد هذا بسطور أيضا : لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع عن عمر . قلت : صوابه من خزيمة.

الحديث الثانى : فيه حديث آخر يقرب منه رواه ابن ماجه وبعده حديث آخر أخرجه الطبرانى . قلت : هذا هو الذى أخرجه ابن ماجه وقال فى سند هذا عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر . قلت : سقط من بينهما منذر .

* * *

باب الحيض

فيه : وأما حديث معاذ فيه عن قتادة بن نسى . قلت : صوابه عبادة .

الحديث الرابع : « لا يمس القرآن الا طاهر » فيه : وقد أسنده الدارقطنى من طرق أقواها رواية أبى داود الطيالسى عن الزهرى . قلت : وجدت بخط حافظ العصر فى الهامش على هذا الموضع : سقط رجل . قلت : هذا من حافظ العصر بناء على صحة هذا عن الدارقطنى وليس الأمر كذلك فانما رواه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود ، عن الزهرى . فظن أن سليمان هذا هو الطيالسى وليس كذلك انما هذا سليمان بن داود الخولانى والحديث معروف من جهته .

الحديث السادس : فيه : وأما حديث أم سلمة وفى هذا عن سليمان ابن يسار أن امرأته أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة .

الحديث السابع : قال عليه السلام « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » قال : غريب جدا وبيض له . قلت : علقه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حمنة بنت جحش .

* * *

كتاب الأنجاس

الحديث الثالث : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله عنها فى المنى « فاغسليه اذا كان رطبا وافركيه ان كان يابسا » قال : غريب ، ولم يذكر الا فعل عائشة رضى الله عنها . لكن روى

ابن الجارود : ثنا محمد بن اسحاق ، وأحمد بن يوسف قالا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شفيق ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشه رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله علينا وسلم يأمرنا بحته » .

الحديث الرابع : قال النبى صلى الله عليه وسلم . « انما يغسل الثوب من خمس » قال : وجدت له متابعا عند الطبرانى . قلت : هو فى النسخة كما ذكر لكنه تحريف وقلب من ثابت بن حماد الى حماد ابن سلمة ، وذلك أن الطبرانى رواه فى الأول من حديث محمد بن أبى بكر المقدمى عن ثابت بن حماد . ورواه ثانيا عن ابراهيم بن زكريا العجلى ثنا حماد ابن سلمة . ورواه البزار عن ابراهيم بن زكريا العجلى فقال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن ابراهيم بن زكريا العجلى أنه قال : كان ثابت ابن حماد ثقة لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . فظهر أنه منه . قال : عن ابراهيم أنه قال : ثنا حماد فقد أخطأ والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال زكاة الأرض يبسها » قال : غريب ، ولم يذكر لأصحابنا شيئا من الأحاديث. وفى الباب ما ذكر أبو داود : باب فى طهور الأرض اذا يبست : عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : « كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد[1] ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[2] .

* * *

(١) وكان لا سقف له (ز) .
(٢) وعليه عول أبو محمد المنبجى فى « اللباب الجامع بين السنة والكتاب » وفيه ما يحسن الاطلاع عليه . واكتفى الزيلعى بما يؤثر عن الباقر وابن الحنفية وأبى قلابة من أن طهور الأرض جفوفها (ز) .

الحديث الأول : قال : وأما حديث أبى مسعود فيه : حدثنى سلمة ابن بلال • وصوابه : سليمان • وفى آخره : رواه البيهقى •

الحديث السادس عشر : حديث السمر المنهى عنه فى آخره وقال الشيخ فى الالمـام : روى أويس بن حذيفة ، قال : كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه شـكية قريش ، ولم يذكر من رواه • قلت : رواه الطبرانى : ثنا فضيل بن محمد الملطى ، ثنا أبو نعيم ، ثنـا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، وثنـا معـاذ بن المثنى ، ثنـا مسـدد ، ثنا فرات بن تمام ، وثنـا الحسين ابن اسـحاق النسترى ، ثنا عثمان بن أبى شـيبة ، ثنا وكيع ، قالا : ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن يعلى الطـائفى ، عن عثمان بن عبد الله ابن أوس الثقفى ، عن جـده أوس بن حذيفة • رواه ابن ماجه بغـير هذا اللفظ فى : باب فى كم يستحب أن يختم القرآن •

الحديث العشرون : روى « أن النبى صلى الله عليه وسـلم كان لا يتنفل بعـد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر » ذكر فيـه أيوب ابن الحصين • ويقال : محمد بن الحصـين • قلت : ذكره ابن حبـان فى الثقات ولم يعرف من حاله بشىء •

***

باب الأذان

الحديث الأول : فيه : فقلت يا عبد أتبيـع الناقوس • قلت وما تصنع به : صوابه : قال : وما تصنع به ؟ •

الحديث السابع : فيـه أخبرنى أبى ، عن أبيه ، عن أبى أمامة • وصوابه : عن آبائه • وفيه : وضعفه ابن أبى حاتم • قلت : انما ضعفه يحيى بن معين • قوله : روى عن ابن مسـعود أنه قال : أذان الحى

يكفينا . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والأثرم في سننه .

* * *

باب شروط الصلاة

الحديث الرابع : قال : أخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة . قلت : سقط عن قوله : « روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء » . قال : غريب . قلت : رواه الخلال في سننه عن أنس بن مالك « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بإيماء » .

الحديث السادس : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : بسند المخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم استنسنه وهو موضع الحجة . وفي الطبراني عن تويلة[1] بنت مسلم[2] قالت : صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد ايلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

* * *

باب صفة الصلاة

قوله : وقال مالك قال في آخر هذا حديث آخر : أخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ، ثم قال بعده : حديث آخر أخرجه البيهقي عن عبد الله ابن محمد بن عقيل . قلت : هما حديث واحد ،

---

(١) بالمثناة والتصغير . وقيل تولة وقيل نويلة بالموحدة (ز) .
(٢) وقيل أسلم (ز) .

وعبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل • ومن نص على كنية محمد بن عقيل البزار •

الحديث السادس : قال عليه الصلاة والسلام : « ان من السنة وضع اليمين على الشمال » قال : رواه أبو داود عن على أنه قال : « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » • قلت : ليس هذا حديث الكتاب هذا لفظ على رضى الله عنه والمصنف قال انه قول النبى صلى الله عليه وسلم قال في آخر هذا : واعلم أن لفظ السنة يدخل فى المرفوع عندهم • قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه : هذا خلاف قول الحنفية وأما الشافعية فعندهم وجهان • قلت : لا بل هو قول المتقدمين من الحنفية ، واختاره جماعة من المتأخرين منهم قول المخرج عندهم • قال ابن عبد البر : صريح فى أنه انما أراد العمرين فلا اعتراض عليه • وقد روى الطبرانى من حديث وائل فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وجعلهما على بطنه •

الحديث السابع : روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهى • قال : غريب من حديث على • قلت : هو الذى رواه اسحاق فى أول كتاب الجامع كما قدمه •

الحديث الثامن : قال فى آخر حديث الباب : عن حميد بن أبى عيينة • قلت : صوابه غنية بمعجمة بعدها نون وياء مشددة • قوله روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفيهن الامام • قال : غريب • قلت : قال ابن حزم فى المحلى عن أبى حمزة عن ابراهيم عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال : يخفى الامام الاستعاذة . وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين • قال : جميع أقوال العلماء فى البسملة فيه سطراً مفصولاً عن البسملة : صوابه عن السورة • وبعده ثم لأصحاب هذا القول فى الفاتحة قولان : صوابه فى البسملة •

الحديث الثانى عشر : روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية • قال : أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : صليت خلف رسـول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسـمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • ثم قال : وحجة الخصوم المـانعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة أحاديث أقواها حديث أنس ، ثم ذكره عن البخارى ومسلم • فوجدت بخط حافظ العصر : ليس هذا لفظ البخارى • قلت : لم أقررته على هذا فى الأول ؟ وهل فى لفظه ما يخالف معنى هذا ؟ • قال بعد هـذا : وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم • واعترضه حافظ العصر بما قال : حديث آخـر مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخارى : ألا أعلمك سورة ؟ قلت : ما هى ؟ قال : الحمد لله رب العالمين • ثم قال بعد ذلك : ملخص ما قاله الحازمى فيه : ثنا عمر بن جعفر المكى • قلت : وصوابه ابن حفص •

الحديث الرابع عشر : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » قال صاحب التنقيح : انفرد به زياد بن أيوب • وكونه بلفظ لا تجزىء قال حافظ العصر فيما وجدت بخطه : تابعه العباس بن الوليد أخرجه الاسماعيلى من طريقه • قوله : لمـا روينا من حديث ابن مسعود قال فى أحاديث الباب : وقد أجمع الحفاظ البخارى وغيره عن أن شعبة • قلت : صوابه على أن شعبة • قال بعـد ذلك : ورواه الحاكم الى أن قال : وننظر أسانيد الثلاثة • وقلت : اسـناد الحاكم والدارقطنى عن اسحاق بن ابراهيم الزبيدى : ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدى ، حدثنى الزهرى عن أبى سلمة وسـعيد عن أبى هريرة به • وهذا اسناد حسن كما قال الدارقطنى ، والله أعلم •

الحديث الخامس والثلاثون : قوله روى أنه عليه الصـوة والسلام كان يختم بالوتر يعنى فى تسبيحات الركوع والسجود • قال : غريب

جدا . قلت : روى ابن ماجه عن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، واذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات . قوله روى عن ابن الزبير قال : غريب . قلت : في الخلافيات للبيهقي بسنده عن أبي يحيى قال : صليت الى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت أرفع يدى في كل خفض ورفع ، فقال : يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل رفع ووضع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ولم يرفعهما في شيء حتى يفرغ .

الحديث الأربعون : قال قبل أحاديث الخصوم : أثر آخر أخرجه الطحاوى فيه عن الأعمش أنه قال لابراهيم : اذا حدثتنى عن ابراهيم فأسند . قلت : صوابه عن عبد الله .

الحديث الحادى والأربعون : قال : غريب . قلت : بل هو الذى رواه مسلم : ونصب اليمنى ، اذ لم يقل أحد ان السنة فيهما على رءوس الأصابع فكان المراد أنها متوجهة الأصابع .

الحديث الثانى والأربعون : قال في الكتاب : ووضع يديه على فخذيه يعني في التشهد وبسط أصابعه وتشهد . يروى ذلك في حديث وائل . قال : غريب . وفي مسلم : وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ولفظه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » . قلت : روى الطبرانى في حديث وائل : « ولما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بمسبحته » . وفي لفظ له : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة » . ورواه الترمذى مختصرا ، والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون : فيه : ومنهم سلمان الفارسي . قال : أخرجاه عن سلمة بن الصلت . قلت : صوابه مسـلمة أوله ميم وهـو ضعيف .

الحديث التاسع والأربعون[1] : حديث اذا قلت هذا أو فعلت هذا قال فيه : انه مدرج . قلت : تبطل نسـبة الادراج الى زهـير رواية أبي حنيفة عن الحسن بن الحر به أي بالحديث وان سلم الادراج فمثله لا يعرف بالعقل فكان له حكم الرفع .

الحديث الخمسون[2] : فيه : وبحديث حذيفة وعزاه لمسلم وينظر . قلت : لم يخرجه مسلم وانما أخرجه الثلاثة . قوله : روى أن عمر رضي الله عنه كتب الى أبي موسى قال : غريب بهـذا اللفظ . قلت : الفقيه يروى بالمعنى وقد ذكر جميع الأحكام فلا غرابة . وقال في سـند ابن أبي شيبة عن زرارة بن أبي أوفى . قلت : صـوابه ابن أوفى . قوله : وعليه اجماع الصحابة . قال : أثر آخر رواه الطحاوى قال في سـنده عن عبد الله بن مقسم ، صوابه : عبيد الله . قوله : ويستحسن يعنى القراءة خلف الامام فيما يروى عن محمد على سـبيل الاحتيـاط ويكره عندهما لمـا فيه من الوعيد بيض لهذا ، وهو قد رواه قبل ذلك من عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ووددت الذى يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ، وليت في فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا وملىء فوه نارا .

الحديث الثاني والستون : « أخروهن حيث أخرهن الله » قال : غريب مرفوع . قلت : ذكره رزين العبدرى من حديث حذيفة وعبسـة نقله ابن الأثير في جامع الأصول في المواعظ الرقائق .

الحديث الرابع والستون[3] : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى

---

(١) وفى المطبوع : الثامن (ز) .
(٢) وفى المطبوع التاسع والأربعون (ز) .
(٣) فى المطبوع : الحادى والسبعون (ز) .

آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام • قلت : ليس فى شىء مما ذكره أنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما التصريح بذلك فى مسند أبى حنيفة رضى الله عنه قال فى أحاديث الخصوم : فى هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة • قلت : هذا مما لا علم لابن حبان به ، وانما ظن ذلك وهو ظن فاسد • أبو حنيفة يقول : يصلى القائم خلف القاعد • كيف يتصور له أن يستدل بقوله : « الا يؤمن أحد بعدى جالسا » ثم قال بعده بقليل : والمرسل عندنا ، وما لم يروسيان • قلت : لا عبرة بهذا عند غيرك • قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقى : قال محمد بن جرير الطبرى : ان التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنه انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين • قال ابن عبد البر : كان ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، قال بعده بقليل : وفى هذا نقض الشريعة • قال : والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه • قلت : العجب منك أنت كيف تشهد على أبى حنيفة بما لا تعلم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحكم ولا روى هذا الحديث •

* * *

باب ما يفسد الصلاة

قال : وأما حديث أبى ذر نحوه سواء • قلت : لفظه « ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ولفظ حديث ثوبان : « ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه » ولفظ حديث أبى الدرداء : « ان الله تجاوز عن أمتى النسيان ، وما استكرهوا عليه » •

* * *

باب صلاة الوتر

فى أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيه أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سأله رجل عن الوتر أواجب هو ؟ قال :

نعم كوجوب الصلاة • ثم سأل عبادة فقال : كذاب • وجدت بخط حافظ العصر : سقط أن رجلا بالشام يقال له أبو محمــد • قلت : لا محل لهذا الذى سقط فى هذا التركيب فليس فى هذا كله شيء مستقيم وانما لفظ أبى داود أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى • فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال : قد كذب أبو محمد[1] •

الحديث الرابع والسبعون : قال فى الآثار أثر آخر رواه الطحاوى: ثنا هشام عن حميد • قلت : صوابه هشيم •

* * *

فصل فى كتاب شـــهر رمضان

قوله لأن أفرادا من الصحابة رضى الله عنهم روى عنهى رأى التخلف يعنى عن التراويح ، ذكر أن الطحاوى رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما • قلت : قال : ثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الامام فى شهر رمضـــان • ثنا يوسف وفهد ، ثنـــا عبد الله بن يوســـف ، ثنـــا ابن لهيعـــة ، عن أبى الأسود ، عن عروة أنه كان يصلى مع الناس فى رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم • ثنا يونس ، ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالمـــا ونافعا ينصرفون من المسجد فى رمضان ولا يقومون مع الناس •

* * *

باب قضـــاء الفوائت

قوله ولو كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداء قبل وقتها الثابت بالحديث قال : يشير الى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه مرفوعا : « من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها » • قلت : بل يشـــير

---

(١) راجع البحث فى النكت الطريفة (ز) .

الى حديث أبى هريرة : « من نسى صـلاة فوقتها اذا ذكرها » رواه الطبرانى فى الأوسط .

الحديث العشرون بعد المـائة : قال : وأما حديث الخدرى فرواه النسائى . ووجدت بخطه : لم أجده في الصغرى فى باب الفائتة وهو قبيل الأذان . قلت : وأى فائدة لهذا بعد أنه فى الكتاب .

* * *

باب سـجود السـهو

الحديث الثالث والعشرون[1] : فى أحاديث الباب حديث آخـر رواه الطبرانى فى معجمه الصغير : ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، ثنـا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا أبو بكر ابن عبد الله بن محمد ابن صالح بن على بن عبد الله بن عباس . قلت : فيه سـقط وانقلاب (وعمود هذا النسب معروف . ز) .

الحديث السادس والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا شك أحدكم فى صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » قال : حديث غريب أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر . قلت يريد بالغريب أنه لم يجده . وقد روى الطبرانى من حديث عبادة بن الصـامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سـئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ قال : ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعدا » وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه ، بدون سجدتى السهو .

* * *

باب سـجود التلاوة

فى الآثار فيه قال : رواه البخارى ولم أجده الا معلقا فليراجع .

---

(1) أى بعد المـائة ، وأرقام نصب الراية تخالف ما هنا فى كثير من المواضـع (ز) .

قلت : هو موصـــول ، والله أعلم • قوله : ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ، هـــو المروى عن ابن مســـعود قال : غريب • قلت : رواه حرب الكرمانى ، والطبرانى وفيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون للاقبـــال لا للتحليل وليس من طريقتهم أن ما وجد ببعض مخالفة يقال فيه ذلك •

* * *

باب صـــلاة المســـافر : الحديث الرابع والثلاثون

قال أخرجه أبو داود ، والترمذى واللفظ الذى ذكره يا أهل مكة صلوا أربعا فانا سفر • قلت : ليس هو لفظ الكتاب ، ولفظ الكتـــاب هو ما رواه الطبرانى ومن معه بعد هذا حيث قال : « يا أهـــل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم ســـفر » •

* * *

الحديث السادس والثلاثون بعد المـائة

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين • قال : يشهد له حديث أنس قلت : بل حديث عمران الذى ذكره بلفظ فانا قوم سفر • قال فى آخر الباب عن الطحاوى : ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر • قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا • وجدت بخط حافظ العصر قوله : ولم يقل أحد الخ ليس بصحيح بالنسبة الى مخالفيه انتهى • قلت : بل صـــح لأن مراده الجمع فى الحضر من غير عذر كما قال فى الحديث •

* * *

باب صـــلاة الجمعة

قال فى آخر الكلام عن الحديث الذى عن البيهقى فأما النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه فى ذلك شيء • قلت : بل روى محمد

ابن الحسن باسناده من حديث حذيفة مرفوعا « ليس على أهل القرى جمعة انما الجمعة على أهل الأمصار » •

الحديث الثانى : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة » قال : غريب • قلت : بل رواه ابن سعد فى الطبقات من حديث مصعب بن عمير •

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام » قال : غريب مرفوع • قلت : وروى الطبرانى عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » قال : قال : البيهقى : رفعه وهم فاحش • قلت : يشير الى ما رواه مرفوعا من حديث ضمضم بن حوشب عن ابن هريرة خروج الامام يقطع الصلاة » الحديث •

* * *

باب صلاة العيد

قوله : ولا يكبر (جهراً) عند أبى حنيفة رضى الله عنه قال : لم أجد له شاهدا • قلت : شاهده ما رواه عبد بن حميد وغيره « خير الذكر الخفى » •

الحديث السادس : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين » قال : غريب • قلت : رواه الحسن بن أحمد البناء فى كتاب الأضاحى من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين » والأصح على قيد رمح ومعلى واه •

الحديث العاشر : روى أنه عليه السلام كان يكبر فى الطريق قال : هذا غريب لم أجده • قلت : روى الحاكم عن ابن عمر أن النبى

صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير » .

* * *

فصل فى تكبير التشريق

قوله والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قال : لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام . قلت : بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطنى من حديث جابر .

* * *

باب صلاة الكسوف : الحديث الثانى

حديث ابن عمرو قال لم أجده تصحف على المصنف . قلت : بل نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واو .

الحديث الخامس : قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : رواه محمد ابن الحسن فى الأصل من مرسل الحسن .

* * *

باب صلاة الخوف : الحديث الأول

قال : أخرجه أبو داود . قلت : ليس هو حديث الكتاب وحديث الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركعتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى ، وفى هذا أن الثانية أتموا فى مكانهم فحديث الكتاب رواه الطحاوى فى أحكام القرآن قال بعد الكلام مع أبى يوسف : وينبغى أن ينظر فى الآثار التى عن الصحابة . قلت : روى ابن أبى شيبة عن أبى موسى الأشعرى أنه صلاها بالدار من أصبهان .

الحديث الثانى : قال فى أثناء الكلام وهذا هو حديث الكتاب . قلت : فكان عليك أن تقدمه .

الحديث الثالث : قال : فيه نظر لأن صلاة الخوف انما شرعت يوم الأحزاب قلت : في هذا النظر نظر • قال ابن الحصار في شرح الوطأ : ذات الرقاع هي غزوة نجد ، وكانت في جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بني محارب فيما ذكره ابن اسحاق وغيره ، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس . وفي غزوة نجد نزلت صلاة الخوف بلا اشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد انتهى • والذى في النسائي في الخندق قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله « وكفى الله المؤمنين القتال » وفي لفظ لغيره وذلك قبل أن ينزل « فرجالا أو ركبانا » •

* * *

باب الجنائز : الحديث الثامن

فيه : وأما حديث أنس فأخرجه ، الحازمي عن أبى بكر بن أحمد ابن على بن سعيد القاضي المروزى ، ثنا نافع بن هرمز • قلت : هنا سقط كثير وقال في آخر هذا : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا حفص عن عن عبد العلى بن سلع • قلت : صوابه عبد الملك • أحاديث صلاته عليه الصلاة والسلام على ولده ابراهيم قال فيه : وأما حديث أنس ففيه : ثنا محمد بن عبيد الله القواريرى ، عن عطاء • قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه لعله العرزمي • قلت : وكان النسبة كانت الفزارى فحرفت • قال في أحاديث رفع اليد في التكبيرة الأولى في الجنازة أعله العقيلي بالفضل ابن السكن ، ولم أجده في ضعفاء ابن حبان • قلت : وابن حبان لم يلتزم استيعاب الضعفاء والمجهولين •

* * *

فصل في الدفن

قال في أحاديث الباب حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة من طريق مالك : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحد له

ولأبى بكر وعمر . قلت : لم أقف على هذا السند فيه ، وانما قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، ثنا نافع ، عن ابن عمر .

* * *

باب الشهيد : الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام فى شهداء أحد : « زملوهم بكلومهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » قال : حديث غريب . قلت . رواه ابن نافع عن عبيد الله بن ثعلبة العذرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الشهداء يوم أحد « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، زملوهم بجراحهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » وصلى عليهم صلاة الجنائز . قوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة . قال : روى البيهقى فى شعب الايمان فذكر قصة اليرموك . قلت : هذا مخالف لما فى الكتاب ، أما القصة ففى اليرموك وهم قد طلبوا أن يشربوا الا أنهم آثروا على أنفسهم . قوله : وروى أن عليا لم يصل على البغاة قال : غريب . قلت : رواه الهيثم بن عدى فى كتاب الخوارج .

* * *

باب الصلاة فى الكعبة

قال فى أثناء المعارض عن جابر بن سمرة عن عكرمة وصوابه عن جابر بن يزيد .

* * *

كتاب الزكاة : الحديث الثانى

قال من شواهده حديث أبى سعيد قلت هو متفق عليه ولم يبينه .

فصل فى زكاة الابل

قال فى أثناء الكلام على كتاب عمر : وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى . ووجدت بخط بعض أهل العصر ولم يحتجا بسليمان . قلت : هذا سهو . قد روى له البخارى فى حديثه عن حصين

وعلق له عن الزهرى ، وروى له مسلم والباقون ، وهكذا قال حافظ العصر فى مقدمة شرح البخارى فارجع الى ذلك .

الحديث السادس : مقال فى آخر كلام البيهقى ولله ما استدركه عليه حافظ العصر[1] .

الحديث السابع عشر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فى الحوامل ، والعوامل ، ولا فى البقر المثيرة صدقة » قال : غريب . قلت : رواه طلحة فى مسند أبى حنيفة بلفظ « ليس فى العوامل ، والحوامل صدقة » وستأتى المثيرة . والفقيه يجمع الأحاديث للحكم .

الحديث الثامن عشر : « لا تأخذوا من حزرات أنفس[2] الناس وخذوا من حواشى أموالهم » قال : غريب وأخرج « لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس » قلت : وقد روى البيهقى فى صدقة الابل من حديث قرة بن دعموص يرفعه بلفظ « وخذوا صدقاتهم من حواشى أموالهم » .

الحديث التاسع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ عشرا » قال : غريب ، ثم قال : قال ابن الجوزى : وروى القاضى أبو يعلى ، وأبو اسحاق الشيرازى فى كتابيهما فذكره بلفظه ، فأى غرابة ؟ وشاهده حديث عمرو ابن حزم فى « كل خمس من الابل شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين » .

* * *

فصل فى الزرع والثمار

الحديث السابع والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام « ما أخرجته الأرض ففيه العشر » قال : غريب . « قلت : رواه الحارثى فى مسند

---

(١) يريد به صاحب الجوهر النقى فى الرد على البيهقى لكن سقطت هذه العبارة من النسخة المطبوعة من نصب الراية ، وقد نقلها العلامة قاسم من خطه واحسن صنعا (ز) .

(٢) وفى حديث الزكاة لا تأخذوا من جزرات أموال الناس بالمعجمة أى ما يكون اعد للأكل والجزر الذبح ــ والمشهور بالحاء المهملة كما فى نهاية ابن الأثير ، وفيها أيضا : لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئا. بالمهملة أى خيار مال الرجل ، سميت حزرة بالسكون لأن صاحبها لا يزال يحرزها فى نفسه ولذا أضيفت الى الأنفس (ز) .

ابى حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » .

الحديث الثلاثون : فى مرسل موسى بن طلحة ولا يحتج من حديثه بما رواه عنه الأكابر قلت : سقط منه الا .

***

فصل فى مقدار الواجب

فى أحاديث الباب « على كل حر مملوك » . قلت : سقط أو .

***

باب صدقة الفطر

حديث « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » قال . غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل من حديث ابن عمر .

***

كتاب الصوم

قوله روى عن على ، وعائشة رضى الله عنهما « انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا » . قال : غريب . قلت : روى سعيد بن منصور عن على « أصوم يوما فى شعبان أحب الى من آن أفطر يوما من رمضان » وروى أحمد مثله عن عائشة .

***

باب الاعتكاف

الحديث الثالث : في المعرفة « المعتكف يخرج الا لما لا بد منه قلت : سقط لا .

***

كتاب الحج

قال ، ورواه يزيد بن هارون عن أبى سنان قلت : هذا يبعد عادة لأن أبا سنان ولد عام أحد ، وولد يزيد بن هارون سنة ثمان عشرة ومائة ، وانما وجد اسناداً فيه سقط فاعتمده . قال : وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم أيضا عن سهل بن عمار

العتكى : ثنا يزيد بن هارون عن أبى سنان قلت : سقط بين يزيد ، وأبى سنان ، سفيان بن حسين ، والزهرى ، وليس أعجب من هذا والحاكم يقول : هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطى عن الزهرى : ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه الزاهد . ثنا سهل بن عمار العتكى ، ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس قال : سأل الأقرع بن حابس — وهذا ذكره فى التفسير ، وله عنه طريق آخر ذكرها فى الحج فقال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد ابن هارون ، ثنا سفيان بن حسن عن الزهرى عن أبى سنان ، عن أبى سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم — الحديث .

الحديث الثامن : « احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها » قال : أخرجه البيهقى فى سننه وينظر قلت : الذى عند البيهقى من حديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المرأة حرام الا فى وجهها » ولا يطابق مراد المصنف هنا لأنه استدل به على أن للمحرم أن يغطى وجهه ، والله أعلم .

الحديث الثانى عشر : قال : أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن أبيه . قلت صوابه جعفر بن محمد قال فى آخره واستشهد هذا الجاهل بما فى حديث جابر قال : حافظ العصر فيما وجدت بخطه : ما كان ينبغى له أن يطلق على شيخه هذه الصفة انتهى . قلت لم يرد شيخه وانما أراد رجلا من أصحاب شيخه[1] لا أحب أن أسميه ، والله أعلم .

الحديث السبعون : فيه . ثنا خالد بن عبد الرحمن وصوابه : عبد الرحمن ابن اسحاق .

* * *

(١) فيكون من أقرانه والتنافس بين الأقران معروف . ولا أسمية تبعا للمؤلف (ز) .

باب القـــران

الحديث الرابع : قال : فى أحاديث الباب النسائى فى سننه الكبرى فى مسند على قلت : سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر فى مثله بذبح شــاة قال : غريب . قلت : رواه الحــاكم فى أحكام القرآن ، والطحاوى فى معانى الآثار ، وابن أبى شيبة فى مصنفه .

* * *

باب التمتـــع

الحديث السادس : فيه قال ابن عبد البر : رأيت فى كتاب ابن علية عن أبيه عن سعيد بن أبى عروبة وفيه أشعر بدنة من الجانب الأيسر ، قال ابن القطان : وهو كلام صحيح ، وانما أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر ، وأيضا فانا لا نعلم ابن علية الا الاخــوة الثلاثة منهم اسماعيل بن ابراهيم بن سهم ، وعلية أمه وليست هذه طبقته حتى يروى بهذا النزول ، فان قدرناه هو فأبوه ابراهيم بن سهم لا أعرفه فى رواية الأخبار وحاله مجهول انتهى . قلت : انما تصحف الكلمة بالكلمة اذا كانت مثلها فى الحروف أو مقاربة لها . فأما الأيمن بالأيسر فبعيــد ، وأما ابن علية فهو ابراهيم بن اسماعيل الفقيــه المشــهور ابن ابراهيم ابن مقسم ، وكان من العلماء المصنفين دون الكتب ، وناظر الشافعى ، وترجمته معروفة ، نسب الى جدته كأبيه الى أمه ، وأما جــده ســهم فصوابه : مقسم فى الموضعين .

الحديث السابع : فيه خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة من أصحابه . قلت : سقط مائة بعد عشرة وفيه : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر فى الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة ، فقال الرجل . قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : الأشــعار مثلة[1] فرأيت وكيعا

---

(1) وفى ذات المســألة بحث مســتفيض للتوربشى راجـــع النكت الطريفــة (ز) .

غضب غضبا شديدا ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع قلت : في هذه الحكاية نظر . لأن وكيعاً ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووكيع ممن ينظر في الرأى وله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة وغيره ، وفيها ما هو على خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحكم قاله لدليل آخر صح عنده ، من ذلك المروى بخصوصه وليس مراد المجيب معارضة فعل النبى صلى الله عليه وسلم بقول ابراهيم ، وانما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبي حنيفة من مشايخ مشايخك ولم ترد عليه ، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تعترض عليه . فدع أبا حنيفة وانقل الكلام الى ابراهيم قبله ان كنت منصفا وحاصله كأنه قال أبو حنيفة ليس بمبتدىء له في الاسلام بل مسبوق اليه .

* * *

باب الجنايات : الحديث السابع فى الفصل الثانى

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أحصرو بالحديبية قال : أخرجه البخارى ومسلم عن المسور بن مخرمة ، ومروان . قلت : لم يخرجه مسلم وانما رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى قال بعد الثالث عشر فى أحاديث الأصحاب : وأخرجه ابن أبى شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن فذكره. قلت : سقط عن (أبيه) بعد عبد الرحمن .

* * *

باب الفوات : الحديث الثالث

فى أثناء ذلك : روى عبد الباقى بن قانع ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا جرير وأبو الأحوص . قلت : بين بشر وجرير سقط .

* * *

باب الحج عن الغير

فى آخر الكلام على الحديث الأول زهير بن محمد بن العلاء بن

الحسين وصوابه : عن محمد وقال بعده فى أحاديث حج الصبى لعدم الاحتجاج اليها وصوابه : الاحتياج اليها انتهى •

***

كتاب النكاح : الحديث الأول

« لا نكاح الا بشهود » قال : غريب • قلت : ذكره محمد بن الحسن بلاغا ، وأخرجه الخطيب من حديث على ، والله أعلم •

الحديث الخامس : قال : قال ابن القطان فى كتابه : هذا مرسل ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك ، وابن أبى ليلى • قلت : قيس ابن مسلم أكبر من ابن الربيع وفى عداد مشايخه الكبار ، ولا وجه لجعله ابن الربيع انتهى •

***

باب نكاح الرقيق

قال : فأما حديث فأخرجه قلت : سقط جابر •

***

باب القسم

قال فمفهوم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق سودة ولم هذا فى الحديث • قلت : لعله سقط منه أر أو أجد ثم قال بعد سطور : وحديث الكتاب رواه البيهقى وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق سودة • قلت : هو فى آخر الصفحة •

***

باب الظهار

قال : ولم أجد ذكر الاستغفار فى شىء من طرق الحديث • قلت : رواه محمد بن الحسن فى كتاب الصوم فى الاملاء من مرسل طاوس •

***

باب النفقـة

قال : وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب • قلت : حديث أسامة رواه الطحاوى •

* * *

كتاب العتق : الحديث الرابع

« من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » قال : أخرجه أصحاب السنن الأربعة • قلت : ليس فى شىء منها ولا فيها ذكر لفظ منه ، وهو فى رواية محمد بن الحسن من حديث عائشة رضى الله عنها وفيه بعد سطور سبب تفرد جماعة • قلت : صوابه حماد •

* * *

باب التدبير

قوله : وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة • قال : روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبر بمنزلته • وعن الزهرى، وابن المسيب نحوه • قلت الكل خارج عن الغرض والأولى ما روى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود « ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها » وعن جابر بن عبد الله ما أرى أولاد المدبرة الا بمنزلة أمهم •

* * *

باب الاستيلاد : الحديث الثانى

حديث سعيد قال : غريب • قلت : رواه محمد بن الحسن فى الاملاء • قوله : روى أن عمر كتب الى شريح قال رواه البيهقى فى رجلين طئا جارية فى طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فدعا ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعا الحديث قلت : هذا وارد على حديث الكتاب الا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد فى الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوى •

* * *

كتاب الحدود

الحديث الحادى عشر قال : وتنظر ألفاظهم • قلت هذه ألفاظهم •

الحديث السابع عشر : فيه : وخالفه أبو أحمد الزهرى صوابه : الزهيرى .

* * *

باب الوطء الذى يوجب الحد : الحديث الأول

« ادرءوا الحدود بالشبهات قال : غريب . قلت : رواه الحارثى فى مسند أبى حنيفة من حديث ابن عباس . قوله : ولو قال لها أنت خلية فيه أمرك بيده ، وصوابه : بيدك . قوله : ومن زفت اليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر قضى بذلك على ، قال : غريب قلت : رواه محمد فى الأصل » وعبد الرزاق .

الحديث الثالث : فيه : عن عمرو بن أبى عمر ، صوابه : عمرو .

* * *

باب حد السرقة

فى الأحاديث الواردة فى الثمانين عبد الرحمن بن صخر وعلى الهامش عبد الله قلت : الصواب عبد الرحمن كذلك سماه ابن يونس فى تاريخ مصر .

* * *

فصل فى التعزير

فيه : أخرجه البيهقى عن خالد بن الوليد . قلت . هذا غلط انما هو عن مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، وفيه بعد ذلك الوليد ابن عثمان ، وصوابه : ابن عبد الرحمن انتهى .

* * *

كتاب السرقة

فيه : أيمن هذا ليس بأم أيمن . قلت : صوابه بابن أم أيمن ، وفيه : وقال البيهقى فى كتاب مناقب الشافعى رحمه الله : قال الشافعى : قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع فى ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا فى عشرة دراهم فصاعدا ؟ قال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخى

أسامة بن زيد لأمه فقلت له لا علم لك بأصحابنا أخو أسامة قتــل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد انتهى •

قلت : في هذه الحكاية نظر لأن هذا لا يقال لمحمد وهو يرى أن المنقطع والمرسل حجة وليس الصحابة والتابعون بأصحاب الشــافعى ، واستدلال محمد بالحديث المنقطع أولى من استدلال الشافعى بغير حديث لأنه قال : هذه سنة ولم يورد منها شيئا • وقال فى آخر الأحاديث : لم يرو هذا الحديث عن أبى حنيفة الا أبو مطيع الحكم بن عبد الله •

قلت : بل قد رواه عنه أيضا أبو مقاتل ، وخلف بن ياسين الزيات، أخرج حديثيهما الحارثى فى مسنده ، ومحمــد بن الحسن أخرجــه ابن خسرو فى مســنده •

الحــديث الثالث عشر : فى أواخره فان سرق فأعنقــه • قلت : سقط ضربوا •

الحديث الرابع عشر : قال عليه الصلاة والســلام « لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه » قال : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائى الى أن قال : وأخرجه الدارقطنى فى سننه بلفظ « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » انتهى •

قلت : اذا كان هذا اللفظ موجودا فكيف يستغرب لفظ الكتاب وليس بينهما ما يختلف به •

قلت : وقد « ازاح هذه العلل الحافظ أبو جعفر الطحاوى فى كتاب معانى الآثار قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذى ، ثنا سعيد بن نفير ، ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن ابراهيم قال ثنى أخى المسور بن ابراهيم ، عن أبيــه عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أقيم على السارق الحــد فلا غرم عليه » قال أبو جعفر : هذا خبر صحيح ، عندنا سنده ، وبذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبى ، والنخعى ، وعطاء ، والحسن •

* * *

كتاب السير : الحديث الثانى

روى أن صفوان أخذ دروعا من صفوان • قلت : صوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ وقال فى أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة • قلت : صوابه مسيك •

الحديث الثالث عشر « رأى امرأة مقتولة فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت ؟ » قال : أخرجه أبو داود •

قلت : ليس بلفظه ، ثم قال : روى الحاكم فى المستدرك وفى لفظه فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل •

قلت : هذا أقرب الى لفظ الكتاب الأولى تقديمه .

* * *

باب الموادعة : الحديث الثانى

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة ، ثم ساق عن الكفار أنهم نقضوا وغدروا فان هذا لعجيب •

* * *

باب الغنائم وقسمتها

وان شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالفه قال : روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد الخ • قلت : ليس فيه ما أشار اليه المصنف ، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال وسعيد ابن منصور عن ابراهيم التيمى قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسم بيننا فانا فتحناه عنوة بى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج •

الحديث السادس : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » قال : غريب مرفوعا ، ثم قال : ورواه الطبرانى فى معجمه ، والبيهقى فى سننه ، قلت : الذى رواه الطبرانى ، والبيهقى هو المرفوع ، فكأنه ما رأى الكتابين عند تخريجه لهذا الحديث •

الحديث السابع : فى أثناء أحاديث الباب : ثنا أبو سلمة العاقلى •
صوابه : « العاملى » •

الحديث الحادى عشر : قال : غريب • قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل ، وأبو يوسف فى الخراج ، وأبو يعلى الموصلى من طريق آخر غير طريقيهما الى مقسم عن ابن عباس رفعه به •

الحديث الرابع عشر : قال : حديث آخر رواه عبد الرازق : أنبأنا ابراهيم بن يحيى • قلت : صوابه ابن أبى يحيى •

الحديث الخامس عشر : روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم الا لفرس قال : غريب ، وروى عن الواقدى وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد • قلت : فيحمل على هذا وتنتفى الغرابة •

الحديث الثامن عشر بعده : يخالف فيه عروة بن ثابت وصوابه : عزرة وفى أواخره واستعان فى غزوة حنين • قلت : هذا تحريف انما هى أحد ، وفى آخر هذا السطر واستعان فى غزوة خيبر ، وهذا تصحيف انما هى حنين •

* * *

باب الاستيلاء

قال : قال البيهقى فى المعرفة : قال الشافعى : وما احتج به عن تميم بن طرفة مرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عمن أخذه • قلت : المرسل حجة وهذا جاء فى الطبرانى ان تميما أخذه عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال البيهقى : هكذا وجدته عن أبى يوسف ، عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة ، ورواه غيره عن الحسن عن عبد الملك الزراد • قلت : انما رواه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة[1] عن طاوس عن ابن عباس ولا يعرف بغير هذا من هذا الوجه •

* * *

(١) هو الزراد (ز) •

باب العشر والخراج

فيه « انبدت خضراء قريش . قلت : هذا تصحيف انما هو أبيدت.

قوله : ولا يتكرر الخراج لأن عمر لم يقطعه مكرراً . قال تقدم ما يدل عليه ، وروى ابن أبي شيبة ثم ذكر أن لا يعشر الا مرة . قلت : ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا في العشر والعشر غير الخراج والحكم مستفاد من استقراء صنيع عمر رضي الله عنه .

* * *

باب الجـــزية

في الحديث الثالث : ورواه اسحاق بن راهويه . أخبرنا عبد الله ابن ادريس ، عن جعفر به . قلت : بين ولادة عبـد الله وجعفر خمس وثلاثون سـنة ، وبين وفاتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما رجل ، والله أعلم . وبعده : وقد رواه أبو علي الحنفي وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد . قلت : صوابه عبيد الله ، وبعده في الحديث الآخر تعطن على أبي بكر . قلت : صوابها تطعن . فصل فيه : وروى ابن عدي في الكامل ثنا الحسين بن سفيان . قلت : صوابه الحسن .

* * *

باب أحكام المرتدين

في الحديث الثالث : أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم فلم يقتلها . قلت : سقط ارتدت بين امرأة وعلى عهد .

* * *

كتـاب الاباق

في ثالث الآثار عن عمرو بن سعيد ، وصوابه بن شعيب .

* * *

كتـاب الشركة

الحديث الثالث : قال يوجد في بعض كتب الأصـحاب من قول علي . قلت : قول علي رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرازق بلفظ الربح على ما اصطلحا ، والوضيعة على المـال .

* * *

كتـاب الوقف

الحديث الرابع : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته • قال المصنف : المراد وقفـه • قال : غريب • قلت : رواه الخصاف فى الوقف •

* * *

كتـاب البيوع

فصل : الحديث الرابع من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع الا أن يشترط المبتاع قال : غريب • قلت : جاء ذكر الأرض فى الطبرانى من حديث ابن عمر •

* * *

باب الخيـار

الحديث الأول : اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام قال : ورواه الحاكم قلت : ليس فى جميـع ما ذكره فى هـذا الحديث قوله ولى ، وهو المعتبر عندهم وانما هذا شىء خص به النبى صلى الله عليه وسلم حبان بغير شرط ، وقد صرح فى الكتـاب عن ابن عمر أنه أجاز الخيار الى شهرين ، وهذا رواه ابن عمر كما صرح به فى رواية الحاكم وغيره فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوى ابن عمر دليـلا على فسخ التقييد بثلاثة أيام فتأمله :

* * *

باب البيع الفاسـد

الحديث الحادى عشر : قال فى آخره : قال ابن القطان : وعلته ضعف أبى حنيفة فى الحديث • قلت اذا كان الجرح لا يقبل الا مفسراً فلا فائدة فيما قال ابن القطان •

* * *

فصـل فيما يكره

الحديث الآخر من أحاديث الباب الذى بعـده قوله : وفيـه ترك المرحمة على الصغار • وقد أوعد عليه فيه وأما حديث واثلة فأخرجـه الطبرانى فى معجمه وبيض لسنده ومتنه • قلت قال : ثنا جعفر بن سليمان

النوفلي المديني ، أنا ابراهيم بن المنذر الخزامي ، ثنا معن بن عيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهري عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يجل كبيرنا » قال : وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبراني في معجمه وبيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، ثنا اسماعيل بن أبي أويس ، ثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا » و « ليس منا من غشنا » و « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » .

***

باب الاقالة

حديث واحد « من أقال نادما ببيعته أقال الله عثرته يوم القيامة » قال أخرجه أبو داود « من أقال مسلما ببيعته » قلت . « نادما » أعم من « مسلما » ولفظ « نادما » عند البيهقي والقضاعي من هذا الوجه فكان أولى ، والله أعلم .

***

باب المرابحة ـ فصل

الحديث الثاني فيه عبيد بن حسن ، صوابه : حسين .

الحديث الثالث فيه من حديث أبي هريرة ومن أنس قلت : سقط حديث .

***

باب الربا

الحديث الأول : « الحنطة بالحنطة مثل بمثل » قلت : لم يسقه برفع مثل في شيء مما ذكر وهو عند محمد في الأصل في كتاب الصرف من حديث عبادة .

الحديث الثالث : « الفضة بالفضة هاء وهاء » قال : أخرجه الستة ثم ذكره بلفظ « الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء » قلت : ليس هذا

من حديث الكتاب ، وحديث الكتاب رواه محمد فى الأصل من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه •

الحديث الرابع قال : بعده أحاديث لمحمد بن الحسن فى منعه بيع اللحم بالحيوان وذكر نهى بيع اللحم بالحيوان • قلت : ليس فى شيء من هـذه ما يطابق مذهب محمد فانه يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه ، وكان اللحم الخالص أكثر لتكون الزيادة بالسقط •

الحديث الخامس فيه والعاجل بالآجل أن تكون له دراهم مؤجلة • قلت سقط ألف بين له ومؤجلة •

***

باب السـلم

قال المخرج : ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هـذا الحـديث للبخارى ، يعنى حديث أبى حسان : أشهد أن الله أحل السلف المضمون الى أجله • وهو غلط لم يخرج البخارى فى صحيحه عن أبى حسـان شيئا • قلت : قال حافظ العصر : سـبب عزوه للبخارى أن البخارى علق منه شـيئاً •

***

مسـائل منثورة

الحديث الثانى : وسويد بن العزيز • قلت : سقط عبـد • باب أدب القاضى : قوله : وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار قال : آخرها حديث آخر رواه أبو يعلى قلت هو فى جامع الترمذى من هذا الوجه •

الحديث التاسع : فى الطريق عن حرب بن أبى الأسود الرملى ، صوابه : الدئلى •

الحديث العاشر : فى طريق الدارقطنى عن أبى عبد الله ، وعلى هامشه عبيد مخرج له • قلت : الذى فى الأصل هو الذى وقع عنـد الدارقطنى •

***

كتـاب الشـهادات

قال فى تلقين الصحابة : وحديث عمرو بن العاص رواه ابن يونس• قلت لا تعلق له بما نحن فيه •

الحديث الرابع شهادة النساء : قال • غريب • قلت : رواه محمد ابن الحسن فى الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه • قوله : ومثله عن عمر قال : هو فى كتاب أبى عمر قلت : لفظة أبى زائدة انما هو فى كتاب عمر رضى الله عنه • والله أعلم •

* * *

باب من تقبل شهادته

الحديث الأول « لا تقبل شهادة الوالد لولده » • قال : غريب • قلت : رواه الخصاف فى كتاب أدب القضاء : أنا صالح بن زريق — وكان ثقة — ثنا مروان بن معاوية الفزارى ، عن يزيد بن أبى زياد (الشامى) عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره » قوله : وعن ابن عباس : « لا تقبل شهادة الأقلف » قال فيه كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل ويقول : لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادته • وفيه قصة • قلت : فيه تحريف وتبديل • فالأرغل صوابه : الأغرل ، وشهادته الثانية صوابه : صلاته •

* * *

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن على رضى الله عنه : « لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين » قال : غريب • قلت : رواه محمد فى الأصل بلاغا بلفظه وما رواه عبد الرزاق فبمعناه •

* * *

كتاب الوكالة

فى أحاديث الباب : « الخير معقود بنواصى الخير » قلت : صوابه الخيل • الحديث الثانى قال : رواه أحمد وابن راهويه وأبى يعلى • قلت : صوابه أبو •

* * *

كتاب الاقرار

قوله : عن عمرو رضى الله عنه اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل .

* * *

كتاب الهبة

الحديث الرابع : « من أعمر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده » قال رواه الجماعة الا البخارى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه » . قلت : هذا لا يطابق حديث الكتاب لا باللفظ ولا بالمعنى ، هذا فيه أنه أعمر للرجل ولعقبه ، وحديث الكتاب أعمر الرجل فلزم أن يكون له ولعقبه ، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم أو لفظ النسائى . ولأبى داود : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه عقبه » .

* * *

باب الرجوع فى الهبة

الحديث الثانى : فيه وأما حديث ابن عمر وفيه ثنا عبد الله بن موسى . وصوابه : عبيد الله .

الحديث الخامس : ما رواه من جهة البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى ليس حديث الكتاب ، وحديث الكتاب هو حديث أبى داود عن طارق وهو الذى رواه أحمد .

الحديث السابع : « أجاز العمرى ، ورد الرقبى » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ فى الاملاء .

* * *

كتاب الاجارات

الحديث الأول : ساق فيه من الحلية : ثنا أحمد بن بلال . وصوابه: ابن بديل . وفى الذى بعده محمد بن زياد بن ريان ، هكذا مصححا

عليه ، وهو فى كتاب ابن أبى حاتم أوله زاى بعدها موحدة وآخره راء وبعده بشر بن الحسين فى هامشه أنس . قلت : بشر هو الصواب .

الحديث الثانى : « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » رواه عبد الرازق : « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » ثم قال : ورواه محمد فى الآثار فذكره بلفظ الكتاب . قلت : فهذا هو حديث الكتاب فكان ينبغى تقديمه .

الحديث الرابع قال فيما بعده : عن زيد بن سالم . وصوابه : سلام . وبعده : الضحاك بن نيراس هكذا بضمة فوق النون[1] وهو وهم انما هو بفتح النون وفتح الموحدة ، والله أعلم .

الحديث السابع : وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، يعنى قفيز الطحان . ذكره عن أبى سعيد بلفظ نهى . قلت : انما أراد المصنف ما رواه محمد فى الأصل عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام ، وقفيز الطحان » .

* * *

كتاب الولاء

حديث « مولى القوم منهم » ذكره من خارج السنة ، وقال حافظ العصر فانه أنه فى البخارى[2] من حديث (أنس) .

الحديث السابع « ليس للنساء من الولاء » قال : غريب . قلت : ذكره رزين العبدرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

كتاب الاكراه

فى الحديث الأول عبيد الله بن عمر الرقى . وفى الحاشية عمرو وهو الصواب . وقال فى آخره حديث آخر ورد نحو ذلك فى بلال

---

(١) لعل واضع الشكل غير الزيلعى (ز) .

(٢) وفى الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع وفى الصحيح من حديث أنس بلفظ (مولى القوم من أنفسهم) (ز) .

رواه البزار فى مسنده من حديث زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء . والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » وتنظر بقية السند والمتن . قلت : أما السند فمخرجه حسام بن مصك ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة عن زيد أرقم . وأما المتن فلم أجده الا هكذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المرء بلال ولا يتبعه الا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » .

حديث رفع القلم : فى أثناء حديث على : رواه سعيد بن عبيدة . وصوابه : سعد . وفى حديث أبى قتادة : عبد الله بن أبى رباح . وصوابه : ابن رباح بدون أبى .

* * *

باب الحجر للفساد

قوله : مذهب ابن عمر فى القارن لا تجزئه الا بدنة وهى جزور ، أو بقرة ، ولا تجزئه شاة . قال غريب . قلت : لا غرابة لأن القارن عليه هدى وهو يقول كما رواه عنه : الهدى لا يكون الا فى الابل والبقر ، والله أعلم .

* * *

كتاب الغضب

فى الحديث الرابع : فى حديث عائشة رضى الله عنها قال . عن داود بن الجراح وصوابه رواد .

* * *

كتاب القسمة

بيض فيه قسمة النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم . قلت : روى البخارى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريبا من بدر .

* * *

كتاب الذبائح

قال فى الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو

ابن الربيع . قلت تقدم في الحديث الخامس من النكاح أن هذا غلط فارجع اليه . وفي قوله : وما تداولته الألسن . قال : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الضحايا عن قتادة . قلت : صوابه في الضحايا .

الحديث السادس : الذكاة ما بين اللبة واللحيين ـ قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث سعيد بن المسيب .

الحديث الثاني عشر : نهى أن تنخع الشاة . قال غريب . قلت : رواه محمد في الأصل منه مرسل سعيد بن المسيب ، قال في آخر الكلام على حديث ذكاة الجنين عن ابن المنذر : ولم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روى عن أبي حنيفة ، وأحسب أصحابه ما وافقوا عليه . قلت : روى حماد عن ابراهيم أنه قال : لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ، ووافق أبا حنيفة من أصحابه زفر بن الهذيل .

* * *

فصـــل فيما يحل

في أحاديث الخصوم لو هذا مراداً . قلت : سقط لفظ كان بعد لو .

الحديث السادس عشر : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشـــة عن الضب . قال : غريب . قلت : رواه محمـــد في الآثار ، والحارثي في المسند ، وابن منيع الا أنه قال فكرهه أو نهى عنه . قال بعد الحـــديث الخامس والعشرين من أحاديث الخصـــوم : حـــديث « ما ألقاه البحر » وحديث : « هو الحل ميتته » قلت : لا حجة فيهما لأن الأول مما ألقاه البحر كمـــا صرح به في الحديث لا هما طفيا وميتة قلنا بها . قوله : ســـئل عن الجراد قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل بهذا اللفظ .

* * *

كتـــاب الأضحية

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين . قال : غريب . قلت : روى مســـدد في مسنده أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما شـــهدا الموســـم فلم يضـــحيا ، وروى

ابن أبي شــيبة عن عمر أنه كان اذا حج لا يضحى . قوله : وعن على ليس على المسافر جمعة ولا أضحية . قال : غريب . قلت : رواه محمد فى الأصل . قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم أفضلها أولها . قلت : روى الطحاوى فى الأحكام أثر على وابن عباس رضى الله عنهما .

* * *

كتــاب الكراهية

الحديث الخامس : فيه أخذ حريراً فجعلت . صــوابه : فجعله ، وبعده بسطور : عيسى بن حماد عن أبيه . وصوابه : عن الليث . قوله روى أن الصــحابة رضى الله عنهم كانوا يلبســون الخز قال فى آخر هذا فى حديث : « يستحلون الخز » ، قبل : رواه البرقانى : قال حافظ العصر قوله : قيل كلام من لم يقف على ذلك ، وهو كما قالوا وأخرجه أيضا موصولا أبو نعيم فى مستخرجه من أوجه ، والطبرانى فى الكبير . وفى مسند الشاميين من وجهين غيرهما كما بينته فى تعليــق التعليــق موصولا من رواية عشر أنفس ، عن هشام بن عمار . قوله : ولا يجوز للرجال قال فى حديث أنس : فقل لهم انههم صوابه له .

الحــديث الثانى عشر : فى أثنــائه عن عبــد الرحمن بن نافع ، وصوابه : ابن طرفة .

الحديث التاسع والعشرون : أنه نهى عن المكاعمة . قلت : سقط والعشرون وفيه أوله غريبة . قلت : صوابه أول .

الحديث الســادس والثــلاثون ، قال الدارقطنى : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم فى موضــعين . قلت : الوهم ممن دون أصــحاب أبى حنيفة ، هذا مسند الحارثى وكتاب الآثار ، ومسند ابن المقرىء ، وغيرها على الصواب .

الحديث الأربعون : قال : عن كثير بن العبــاس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رســول الله صلى الله عليــه وسلم . قلت : ســقط

ابن عبد المطلب عن العباس . قوله : روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابن أسيد قال : غريب . قلت : رواه محمد فى الأصل .

الحديث السادس والأربعون فيه ، وذكر الربيع بن سالم . وصوابه : أبو الربيع . وفيه بعد ذلك : ولا بعد لعيالى . قلت : صوابه بد .

* * *

كتاب احياء الموات

فيه عن عائشة ، قال : قال . وصوابه : قالت .

الحديث الرابع : حريم العين خمسمائة ذراع ، قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل من حديث الزهرى .

* * *

كتاب الأشربة

قوله : وقد جاءت السنة فيه : أما علمت أن الله حرمها . قلت : لم يكتب كلمة الجلالة .

الحديث التاسع : « حرمت الخمر لعينها » ، ويروى : « بعينها ». قلت : لم يخرج الرواية الأولى ، وهى فى مسند الحارثى عن ابن عباس.

* * *

كتاب الصيد

فصل : قوله وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع اذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس . قال : غريب. قلت : ليس الضمير للقصة مع العدد ، ألا يرى الى قوله بعد : والتقدير لا يعرف الا سماعا ، والا سماع ، والمأثورر الذى أشار اليه رواه محمد فى الآثار والأصل .

* * *

فصل فى الرمى

الحديث الثانى : كره أكل الصيد اذا غاب ، قال : روى مسندا ومرسلا . فالمسند عن أبى رزين ثم صرح بأنه مرسل عن أبى داود ، وابن القطان ، وعبد الحق . قلت : فاذا كان مرسلا كيف يقول : فالمسند.

* * *

كتـاب الرهن

الحديث الأول فيه : وهذا اليهودى اسمه « أبى الشحم » ، قلت : صـوابه أبو .

* * *

كتـاب الجنايات

الحديث الثالث : ألا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصـا ، وفيه مائة من الابل . قلت : ذكر فيه أحاديث ليس فيها لفظ الكتـاب وهو عند محمد بن الحسن فى الأصل .

* * *

باب ما يوجب القصاص

الحديث الثانى : بعد المراسيل ، ثنى عمرو بن عثمان عن خرينق ابن الحصين عن عمران بن الحصين ، وخرينق بضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء وسكون الياء وكسر النون ، وآخره قاف .

الحديث الثانى : من الأواخر الا ظمأ دار صوابه حمار لأنه يوصف بسرعة الظمأ .

* * *

باب القصاص فيما دون النفس

قوله روى عن عمر ، وابن مسعود : لا قصاص فى عظم الا السن . قال : غريب . قلت : روى ابن أبى شـيبة عن عمـر رضى الله عنـه ألا لا تقيد فى العظام .

الحديث الثانى : قال فى آخره : « فمن عفى له من أخيه فاتباع »، قلت : سقط شيء . قوله عن عمر : « لو تمالأ عليـه أهـل صـنعاء لقتلتهم » فيه عن عبيد الله بن عمر . قلت : سقط نافع بن عبيـد الله وابن عمر .

* * *

كتـاب الديات

الحديث العشرون : « لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً،

ولا اعترافا » قال : غريب مرفوعا[1] قلت : ذكره رزين بن العبدرى وعنه ابن الأثير فى جامع الأصول •

***

فصل فى الجنين

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة قال : نظرت الكتب الستة الا النسائى فلم أجده بهذا المعنى • قلت : هو فى سنن أبى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس •

***

باب القسامة

الحديث الخامس : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة فى حديث ابن سهل وفى حديث ابن زياد قال : حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب • قلت : فى مسند البزار فى القصة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اختاروا منهم خمسين رجلا يحلفون بالله جهد أيمانهم وخذوا الدية منهم » • وفى مختصر الكرخى من حديث زياد بن أبى مريم « اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلا » فقال : يا رسول الله ليس لى من أخى الا هذا ؟ قال : بلى مائة من الابل •

***

كتاب الوصايا

الحديث الثانى : فيه : فأوصى بماله كله • قلت : صوابه بمالى •

الحداث الثالث : الحيف فى الوصية من الكبائر قال : غريب • قلت : ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى فى الموقوف فكان ينبغى أن يقول روى موقوفا بهذا أو مرفوعا بلفظ الاضرار • على أن ظاهر لفظ ابن مردويه رفعه على أن الموقوف فى هذا له الحكم الرفع•

قال المصنف : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أدى واجب

(١) راجع التأنيب والنكت (ز) .

التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة الى الغيب قال : أما تبليغه بالعبارة فمعروف ، وأما بالكتابة ففى الصحيحين الى أن قال : حديث آخر فذكر حديث معاذ « انك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الحديث . ولا يخفى أن هذا ليس من التبليغ بالكتاب فى شىء وانما هو بالرسول . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ويليها تعليقات المؤلف على دراية الحافظ ابن حجر

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا(١)

على النصف الثانى من الدراية

١ ــ حديث : « لا نكاح الا بشهود » قال ابا حجر ، لم أره بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم : قلت : أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل بلاغا ، ووصله الخطيب .

٢ ــ حديث : « الثيب تشاور » قال الحافظ . لم أره بهذه اللفظ . قال الحافظ قاسم : قلت : روى الحارثى فى المسند من حديث أبى هريرة : « لا تنكح الثيب حتى تشاور » .

٣ ــ حديث : « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر » (للمظاهر) . قال الحافظ : لم أجد ذكر الاستغفار فى طريق . قال قاسم : قلت : رواه محمد بن الحسن بذكر الاستغفار من مرسل طاوس ، ووصله الحاكم بذكر ابن عباس .

٤ ــ حديث : « الحناء طيب » . قال الحافظ . لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت : رواه الطبرانى فى الكبير عنها(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تمسى الحناء فانه طيب » .

٥ ــ فى الهداية لم يأذن عليه السلام للمعتدة فى الاكتحال والدهن. قال الحافظ : أما الاكتحال فهو فى حديث أم سلمة ؛ وأما الدهن فلم أجده قال الحافظ قاسم : قلت قوله فى الهداية والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه فانه قال : : تنتهى المعتدة عن الاكتحال (١) ، والدهن لا يعرى عن طيب .

---

(١) عن خط مولانا أبى المآثر حفظه الله نقلا عن خط العلامة قاسم (ز).
(٢) أى أم سلمة رضى الله عنهما (الأعظمى) .
(٢) لفظ الهداية (وقد صح « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة فى الاكتحال ، والدهن لا يعرى عن طيب » . (الأعظمى) .

٦ ـــ ذكر فى الهداية رد زيد وأسامة حديث فاطمه بنت قيس •
قال الحافظ : أما حديث زيد بن ثابت وأسامة فلم أجدهما • قال الحافظ قاسم : ما عن أسامة بن زين رواه الطحاوى •

٧ ـــ فى الهداية : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان » • قال الحافظ : لم أجده • قال العلامة قاسم قلت : الفقيه يذكر الحديث بالمعنى وقد روى البخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم » •

٨ ـــ فى الهداية روى سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن ، ولا يجعلن من الثلث » • قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : رواه محمد ابن الحسن فى الأصل •

٩ ـــ روى أن عمر كتب الى شريح فى هذه الحادثة[1] : « لبسا فلبس ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما » الخ ابن حجر (أخرجه) البيهقى من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر ثم ذكره • قال الحافظ قاسم : قلت ما رواه البيهقى خلاف ما ذكره صاحب الهداية ، والذى ذكره صاحب الهداية عند محمد فى الأصل •

١٠ ـــ حديث : « ادرءوا الحدود بالشبهات » • قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : قلت رواه الحارثى فى المسند من حديث ابن عباس •

١١ ـــ فى الهداية ومن زفت اليه غير امرأته وقال النسوة انها زوجتك فوطئها فلا حد عليها وعليه المهر ، قضى بذلك على • قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : قلت رواه عبد الرزاق •

١٢ ـــ حديث : « لا قطع فى الطعام » • قال الحافظ : لم أجده

(١) فى حادثة دعوى الشريكين فى الولد الذى ولدته الجارية المشتركة بينهما (الأعظمى) •

بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم قلت رواه بهـذا اللفظ محمد بن الحسن في الأصـل .

١٣ ـ في الهداية وقد صح : « أنه عليه السـلام نهى عن قتـل النساء والذرارى » . قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العـلامة قاسم : قلت روى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجـل : « الحق خالداً ولا يقتلن ذرية ولا عسيفا » .

١٤ ـ حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما » قال الحافظ : لم أجـده قال الحافظ قاسم قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل ، وأبو يوسف في كتاب الخراج ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده .

١٥ ـ حديث : « أن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يأكل من صـدقته » (والمراد وقفه) قال الحافظ : لم أجـده . قال الحافظ قلت : رواه الخصاف في كتاب الأوقاف .

١٦ ـ حديث : « من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبايع الا أن يشترط المبتاع » قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . في الطبراني من حديث ابن عمر أن رجلا باع أرضـا فيها ثمرتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للذى أبرها الا أن يشترط المبتاع .

١٧ ـ حديث : « لا تأخذ الا سـلمك أو رأس مالك » . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسـم : قلت رواه الدارقطني بلفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو راس ماله » .

١٨ ـ حديث : « لا تقبـل شـهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسـيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء من حديث عائشـة رضي الله عنها .

١٩ ـ في الهداية عن علي : « لا يجوز شهادة علي شهادة رجـل

الا شهادة رجلين » . قال ابن حجر : لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت أخرجه محمد فى الأصل بلاغا عنه .

٢٠ ـ حديث : « اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته » . قال الحافظ : لم أجده قال الحافظ قاسم : قلت رواه محمد بن الحسن فى الأصل عن ابن عمر ، والله أعلم .

٢١ ـ حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى ورد الرقبى » قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . رواه الامام محمد بن الحسن بهذا اللفظ .

٢٢ ـ أثر عمر بن الخطاب فى ضمان الأجير . قال الحافظ : لم أجد . قال الحافظ قاسم . قلت : رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه . ومحمد بن الحسن فى الأصل .

٢٣ ـ حديث : « ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن من أعتق » الخ قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : فى مسند رزين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من أعتقن أو اعتق من أعتقن » .

٢٤ ـ حديث كان عمر اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقى عنك الخمار يا دفار أتتشبهن بالحرائر . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت تقدم فى شروط الصلاة أنه لم يفت منه الا يادفا ولا يتوقف الحكم عليه ، والله أعلم .

٢٥ ـ حديث : « من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا » . قال الحافظ هذا كأنه تصحيف من قوله فانما يأكل ناراً . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدارقطنى بلفظ أكل الربا .

٢٦ ـ حديث : « حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن[1] أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا » قال

---

(١) وفى الأصل (بئر العين) والصواب ما سبق . قاله الأعظمى .

الحافظ : لم أجده هكذا • قال العلامة قاسم : قلت رواه هكذا الامام محمد بن الحسن •

٢٧ — في الهداية « وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع ويجيب اذا دعوته » وهو مأثور عن ابن عباس • قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار •

٢٨ — قال في الهداية أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون واختلفوا في كيفيته • قال الحافظ : لم أجده • ثم ذكر أثرين لعلى وعمر رضى الله عنهما فقال الحافظ قاسم : قلت قد شرح المؤلف ما قال أنه لم يجده •

٢٩ — حديث : « لا يعقل العواقل عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا » • قال الحافظ : لم أره مرفوعا الا ما روى الخ • قال الحافظ قاسم : قلت رواه رزين العبدرى في مسنده • انتهت •

وهذا ما وجدناه من تعليقات الحافظ قاسم على الدراية بخط يده ، على هوامش نسخة من النصف الأخير للدراية ، وهي بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخي المترجم له في الضوء اللامع وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ هـ نسخها أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي لست بقين من شعبان سنة ١٣٦٩ هـ •

وكان ختام الطبع في ٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ والحمد لله أولا وآخرا • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين •

* * *

